المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (217) - الجزء (2) - السّنة (60) - محرم 1448هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٧) - الجزء (٢) - السَّنة (٦٠) - محرَّم ١٤٤٨هـ



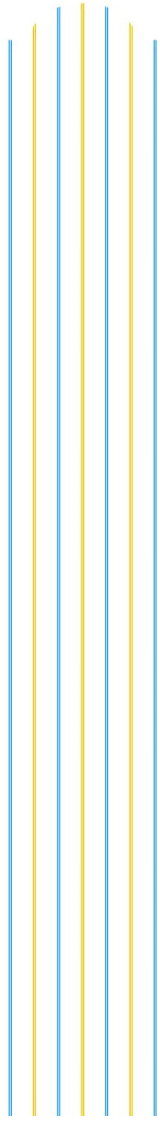




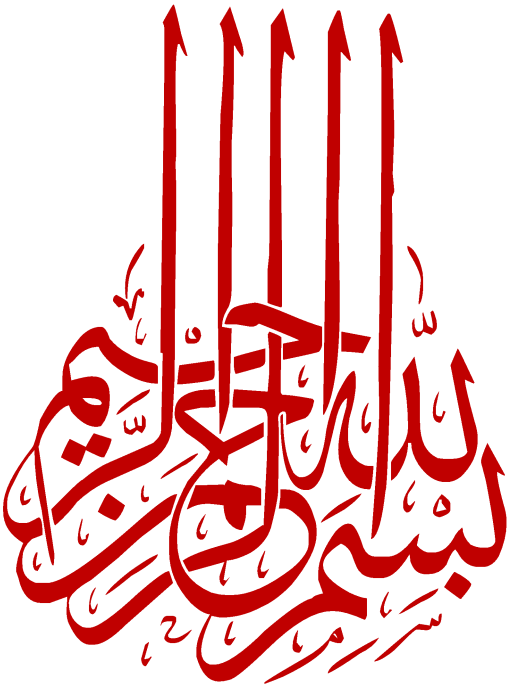
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عارف بن مزيد الحربي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	الأحاديث الواردة في تعليق نبوة إبراهيم ابن النبي ﷺ على حياته لو عاش - دراسة حديثية نقدية - د/ مصطفى بن محمد محمود بن سيدات مختار	١١
-٢	أشراط الساعة ونهاية الكون - دراسة عقدية نقدية في ضوء معطيات العلم الحديث - د/ وائل بن يحيى بن بخيت الجنيدي	٤٣
-٣	تقريرات العلَّامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله لدلائل صدق النبي ﷺ - جمعًا ودراسةً - أ.د / فهد بن عيسى الدهمشي العنزي	٩٧
-٤	استعمال أهل السُّنَّة للدليل العقلي في الرد على المخالف د/ فهد بن أحمد النمري	١٥١
-٥	الملائكة في اليهودية، والنصرانية، وفي الإسلام - دراسة مقارنة - د/ موسى بن محمد آل هجاد الزهراني	٢٠٧
-٦	التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالتطبيق على نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد وقانون الأسرة البحريني ٢٠١٧م - د/ سلمان دعيج حمد بوسعيد	٢٦٧
-٧	إمرار الموسى على رأس من لا شعر له للتحلل من الإحرام - دراسة فقهية مقارنة - د/ مساعد بن عبد الرحمن بن علي آل جابر القحطاني	٣٢٥
-٨	آراء القنازعي الفقهية في باب إلحاق الولد بأبيه من كتابه: (تفسير الموطأ) د/ آمنة بنت عبد الله بن محمد الزبن الخالدي	٣٩٣


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي

- دراسة مقارنة بالتطبيق على نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد وقانون الأسرة البحريني٢٠١٧م -

Arbitration between spouses in Islamic jurisprudence

- A comparative study of the application of the new Saudi Personal Status Law and the Bahraini Family Law of 2017 -

إعداد:

د / سلمان دعيج حمد بوسعيد

الأستاذ المشارك بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة البحرين

Prepared by:

Dr. Salman Duaij Hamad Bu Saeed

Associate Professor in the Department of Arabic Language and Islamic Studies, College of Arts, University of Bahrain

Email: sbusaeed@uob.edu.bh

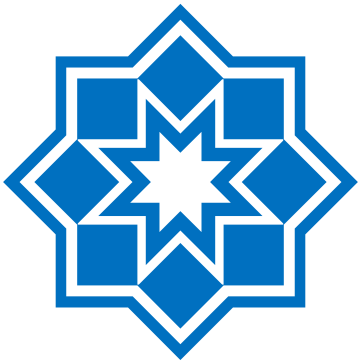
استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2025/09/02		2026/03/01

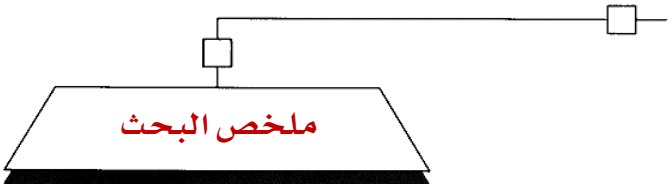
نشر البحث

A Research publication

June 2026 - محرّم ١٤٤٨هـ

DOI:10.36046/2323-060-217-014





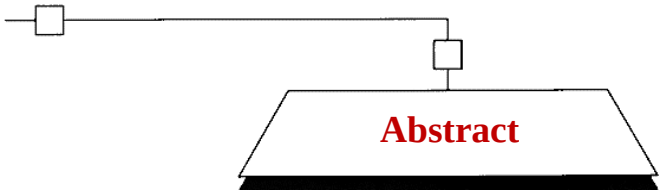
ملخص البحث

يهدف التحكيم بين الزوجين بما يتضمنه من إجراءات إلى الإصلاح بين الزوجين، والذي يعد أسمى أهداف التحكيم بين الزوجين، وهو من القضايا المهمة في مجال أحكام الأسرة، ولقد اهتم فيها الفقه الإسلامي، وقوانين الأسرة على حد سواء، ولذا: يهدف هذا البحث احتواء جميع لوازم التحكيم بين الزوجين، وتصفيتها وإبرازها وتحليلها من الناحية الفقهية، ومقارنتها مع نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد، وقانون الأسرة البحريني الصادر في ٢٠١٧م.

واتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي بغرض استقراء الأبعاد المختلفة للتحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي، والقانون، كما سلك البحث المنهج المقارن التحليلي بغية الوقوف على الاختلافات والاتفاقات بين الفقهاء في مسارات البحث المختلفة، والمقارنة مع نظام الأحوال الشخصية السعودي، وقانون الأسرة البحريني من الجانب الآخر.

وخلص البحث إلى عدد من النتائج، أبرزها: أن التحكيم بين الزوجين مشروع فقهًا، وقانونًا، وله دوافع، وشروط متفق عليها كالإسلام، وأهلية التكليف، وشروط مختلف فيها ومنها: الذكورة، والعدالة، وأن يكون الحكمان من أهل الزوجين، وأن يكونا اثنين. كما توصل البحث إلى أن للتحكيم بين الزوجين إجراءات في صلاحية تعيينهما، وأنهما حاكمين بين الزوجين، كما تشمل وظيفتهما: التحقق من أسباب الشقاق، وتحديد المسؤول عنه، ومحاولة الإصلاح الجادة بين الزوجين، وتقديم تقرير للقاضي في نهاية عملهما. مع وجود اختلاف بين الفقهاء، ونظام الأحوال الشخصية السعودي، وقانون الأسرة البحريني في بعض النقاط، واتفاق في أغلبها.

الكلمات المفتاحية: (فقه، أحوال شخصية، تحكيم، زواج، أسرة، قانون).



Abstract

The arbitration between spouses, including its procedures, aims to reconcile the spouses, which is the ultimate goal of such arbitration. It is a crucial issue in the field of family law, and both Islamic jurisprudence and family law have addressed it. Therefore, this research aims to encompass all aspects of arbitration between spouses, clarifying, highlighting, and analyzing them from a jurisprudential perspective, and comparing them with the new Saudi Personal Status Law and the Bahraini Family Law issued in 2017.

The research employs an inductive-analytical approach to explore the various dimensions of arbitration between spouses in Islamic jurisprudence and law. It also utilizes a comparative-analytical approach to identify the differences and agreements among jurists in different research approaches, and to compare them with the Saudi Personal Status Law and the Bahraini Family Law.

The research concludes with several findings, most notably that arbitration between spouses is legitimate in both Islamic jurisprudence and law. It has agreed-upon motivations and conditions, such as being Muslim and legally competent, as well as conditions under dispute, including being male, having integrity, being related to the spouses, and having two arbitrators. The research also found that arbitration between spouses has procedures regarding the appointment of arbitrators, and that they act as judges between the spouses. Their duties include: investigating the causes of the discord, determining who is responsible, making a serious attempt at reconciliation between the spouses, and submitting a report to the judge at the end of their work. While there are some differences among legal scholars, the Saudi Personal Status Law, and the Bahraini Family Law on certain points, there is agreement on most others.

Keywords: (Jurisprudence, Personal Status, Arbitration, Marriage, Family, Law).

المقدِّمة

الحمد لله حمدًا يليق به أفضل ما ينبغي له، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وعلى آله وصحبه جميعًا، وبعد؛ فقد نظمت الشريعة الإسلامية شؤون الأسرة بما يضمن لها البقاء والدوام، وحثت الزوجين على التعاون بما يحقق لهما وللأسرة الهناء والسعادة، ومع ذلك فقد يعتري الحياة الزوجية بعض التعكير نظرًا لاختلاف أمزجة الناس وطبائعهم، والتغيير الذي قد يطرأ في ظروف الحياة المختلفة، مما يثير بعض المشاكل الزوجية.

ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فلم تترك شاردة ولا واردة إلا ونظَّمت أحكامها، فقد رتبت الشريعة الإسلامية الأحكام المتعلقة ببعض ظروف المشاكل الزوجية قبل اللجوء إلى فكرة الفرقة الزوجية، ومن ذلك التحكيم بين الزوجين، وأسبابه، وشروطه، وإجراءاته، وبقية الأحكام الخاصة به، ومن هذا المنطلق؛ يأتي هذا البحث ليسلط الضوء حول ذلك بشيء من التفصيل من الناحية الفقهية، مقارنًا بنظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد، وقانون الأسرة البحريني.

❁ أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

١- دور التحكيم بين الزوجين في علاج النزاعات والخلافات الزوجية.

٢- إبراز دور الحكمين بين الزوجين بالإضافة إلى التطرق إلى أبرز الأحكام التفصيلية المتعلقة بذلك في الفقه والقانون.

٣- الإسهام في الجمع بين الجانب النظري للفقه الإسلامي، والتطبيقي المقارن

ممثلاً في نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد وقانون الأسرة البحريني.

۞ مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث حول دور التحكيم بين الزوجين في معالجة المشاكل الواقعة بين الزوجين، حيث قرر الفقهاء قديمًا أحكامًا وتفصيلات حول تعيينهما ومهامها وحكمهما بين الزوجين في حال حدوث نزاع، ومن جانب آخر اتخذت أنظمة وقوانين الأحوال الشخصية اتجاهات معينة تجاه دور الحكمين بين الزوجين، ولذا يحاول هذا البحث تسليط الضوء حول القواعد المنظمة لدور الحكمين بين الزوجين في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد، وقانون الأسرة البحريني كنوع من الدراسة التأصيلية المقارنة.

۞ أسئلة البحث:

تتمحور أسئلة البحث – المتمحورة في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد، وقانون الأسرة البحريني – في الإجابة على الأسئلة الآتية:

١– ما مفهوم التحكيم بين الزوجين ومشروعيته؟

٢– ما دوافع وشروط المحكمين بين الزوجين في الفقه والقانون السعودي والبحريني؟

٣– ما إجراءات تعيين الحكمين بين الزوجين في الفقه والقانون السعودي والبحريني؟

٤– دور المحكمين بين الزوجين والأثر المترتب عليه في الفقه والقانون السعودي والبحريني؟

۞ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوصول إلى ما يلي:

١– بيان مصطلح التحكيم بين الزوجين، وذكر مشروعيته.

٢– ذكر دوافع وشروط التحكيم بين الزوجين في الفقه والقانون السعودي

والبحريني.

٣- تسليط الضوء حول إجراءات تعيين المحكمين بين الزوجين في الفقه والقانون السعودي والبحريني.

٤- بيان دور الحكمين وصلاحيتهما والأثر المترتب على التحكيم بين الزوجين في الفقه والقانون السعودي والبحريني.

❁ الدراسات السابقة:

من خلال تتبع البحوث والدراسات الأكاديمية بخصوص التحكيم بين الزوجين، تبين بأن الدراسات السابقة تتمثل في الآتي:

أولاً: دراسات سابقة بالموضوع مقتصرة على الجوانب الفقهية:

- التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي، جمال حشاش(١).

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية نظام التحكيم في الفقه لحل الخلافات بين الزوجين، وبيان وسائله، وأهدافه، وأثره في إعادة اللحمة بين الزوجين، وتطرق الباحث في دراسته لمفهوم التحكيم، ومبرراته، وصفة قرار الحكمين، وشروطهما.

ثانيًا: دراسات سابقة بالموضوع من الجانب الفقهي، والقانوني:

- التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، محمد سليمان النور(٢).

هدف هذا البحث لبيان مفهوم التحكيم بين الزوجين في الفقه وحكمه، وشروط الحكمين، ومهمتهما، بالإضافة لما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

(١) حشاش، جمال، "التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث- العلوم الإنسانية-، فلسطين (٢٠١٤)، المجلد ٢٨، العدد ٧.

(٢) النور، محمد سليمان، "التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي"، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الشارقة، (٢٠١٢م)، المجلد٩، العدد٢.

في هذه المحاور.

- التحكيم بين الزوجين: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بقانون الأسرة القطري، ياسر محمد مصطفى جابر(١).

هدفت الرسالة إلى موضوع التحكيم بين الزوجين في قانون الأسرة والقضاء القطريين، من خلال استقراء ما كتب في التحكيم في الفقه الإسلامي، وكتب التفسير، مقارنًا ذلك مع القانون القطري. بالإضافة للتعريف بجهود مركز الاستشارات العائلية في مجال الصلح الأسري، ودور المحكمين بشكل ميدان، وآراء قضاة قطريين، واستعراض لبعض قضايا التحكيم بين الزوجين.

❐ ويتميز بحثي عن جميع الدراسات السابقة التي جرى ذكرها بالجوانب التالية:

١- التطرق للموضوع بشكل تسلسلي علمي منطقي ابتداءً من مفهوم التحكيم بين الزوجين، ثم مشروعيته، ودوافعه، وشروط الحكمين، ثم إجراءات تعيين الحكمين وصفتهما، وختامًا باختصاص الحكمين وسلطتهما بين الزوجين في الفقه الإسلامي، ونظام الأحوال الشخصية السعودي، وقانون الأسرة البحريني.

٢- ذكر الأحكام الفقهية الخاصة بجميع التفاصيل المراد تناولها في البحث، ثم ذكر الجانب القانوني، مع المقارنة بين ما يقرره نظام الأحوال الشخصية السعودي، وقانون الأسرة البحريني.

٣- المقارنة بين الفقه وبين القوانين الجديدة، وبين نظام الأحوال الشخصية السعودي، وقانون الأسرة البحريني صدرا مؤخرًا، حيث صدر القانون السعودي في ٢٠٢٢ميلادية، بينما قانون الأسرة البحريني محل البحث هو الإصدار الأخير منه

(١) جابر، ياسر محمد، "التحكيم بين الزوجين: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بقانون الأسرة القطري"، (رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر: ٢٠١٨م).

الذي صدر في ٢٠١٧ ميلادية.

❁ منهجية البحث:

طبق هذا البحث المناهج الآتية:

١- **المنهج الاستقرائي التحليلي:** من خلال استقراء الجوانب المختلفة للتحكيم بين الزوجين، وتشمل: مفهومه، ومشروعيته، ودوافعه، وشروطه، ووظائفه، وسلطة الحكمين بين الزوجين في المراجع الفقهية المعتمدة، وجمع مواد القانون السعودي والبحريني في هذا الشأن، ثم تحليل تلك الأبعاد بما يتناسب مع مقتضيات، ومحتويات البحث.

٢- **المنهج المقارن التحليلي:** من خلال المقارنة والتحليل لأحكام التحكيم بين الزوجين بشكل تفصيلي بين المذاهب الفقهية المختلفة ثم الترجيح بينها من جهة، والمقارنة بين الفقه والقانون من جهة أخرى، إلى المقارنة بين نظام الأحوال الشخصية السعودي، وقانون الأسرة البحريني.

❁ هيكلة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، في كل مبحث مطلبان، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التحكيم بين الزوجين ومشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم بين الزوجين.

المطلب الثاني: مشروعية التحكيم بين الزوجين.

المبحث الثاني: أهمية التحكيم بين الزوجين وأسبابه وشروط الحكمين.

المطلب الأول: أهمية التحكيم بين الزوجين وأسبابه.

المطلب الثاني: شروط الحكمين بين الزوجين.

المبحث الثالث: تعيين الحكمين بين الزوجين وصفتهما.

المطلب الأول: تعيين الحكمين بين الزوجين.

المطلب الثاني: صفة الحكمين بين الزوجين.

المبحث الرابع: وظيفة الحكمين وسلطتهما.

المطلب الأول: وظيفة الحكمين بين الزوجين.

المطلب الثاني: سلطة الحكمين.

الخاتمة: وتتضمن النتائج، والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم بين الزوجين ومشروعيته

للوصول إلى الصورة المتكاملة الأساسية للتحكيم بين الزوجين يأتي هذا المبحث ليبين مفهوم ومشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم بين الزوجين

الفرع الأول: معنى التحكيم في اللغة والاصطلاح:

أولاً: التحكيم في اللغة العربية:

لفظ التحكيم مأخوذ من (حَكَم)، وتقول العرب " حَكُمتُ وأحكمتُ وحكَّمتُ بمعنى منعت ورددتُ"(١). ولهذا سمي الحاكم وهو: المانع من الظلم(٢). كما عُرف (الحُكمُ) بالقضاء، وكذلك يأتي بمعنى العلم(٣).

ثانيًا: التحكيم في الاصطلاح:

تطرق الفقهاء لتعريف التحكيم بشكل مباشر أو ذكروه في مراجعهم بالمعنى على النحو الآتي:

- **الحنفية:** "تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما"(٤).
- **المالكية:** "معناه أن الخصمين إذا حكَّما بينهما رجُلاً وارتضياه؛ لأن يحكم

(١) ابن منظور، محمد مكرم علي، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٢: ١٤١.

(٢) انظر: ابن فارس، أحمد، "مقاييس اللغة"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٢: ٩١.

(٣) انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد أبي بكر، " مختار الصحاح"، (ط٥، بيروت: الدار النموذجية، ١٩٩٩م)، ١:٧٨.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين عمر، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ٥: ٤٢٨.

بينهما، فإن ذلك جائز في الأموال وما في معناها، ولا يقيم المحكمُ حدًا"(١). وكذلك قالوا: " وجاز لمتداعين تحكيمُ رجل غير خصم من غير تولية قاضٍ له يحكمانه في النازلة بينهما"(٢).

وأما الشافعية والحنابلة فلم يُعرفوا التحكيم، لكن ذكروه في مراجعهم على النحو الآتي:

❐ **الشافعية**: "إذا حكَّم خصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه في بلد فيه قاضٍ أو ليس فيه قاضٍ جاز"(٣).

❐ **الحنابلة**: " وإذا تحاكمَ رجلان إلى رجل حكَّماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكمَ بينهما، جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما"(٤).

الفرع الثاني: تعريف التحكيم بين الزوجين:

لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى تعريف التحكيم بين الزوجين، ومن التعاريف التي حصلت عليها خلال بحثي في المراجع المعاصرة في الموضوع ما يلي:

– "بعث القاضي حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة عند حدوث الشقاق بينهما إذا لم يتبين له المخطئ منهما ليقوم الحكمان أولاً بالإصلاح بين

(١) ابن فرحون، إبراهيم علي محمد، "تبصرة الحاكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، (ط١، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م)، ١: ٦٢.

(٢) الدسوقي، محمد أحمد عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (د.ط، بروت: دار الفكر، د.ت)، ٤: ١٣٥.

(٣) الماوردي، علي محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ١٦: ٣٢٥.

(٤) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله أحمد محمد، "المغني لابن قدامة"، (د.ط، مصر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨)، ١٠: ٩٤.

الزوجين فإن لم يتمكنا يفرقان بينهما"(١).

- "عقد بين الزوجين وأهلهما يعينان فيه شخصين من أهلهما ليحكما فيما بينهما من نزاع وخلاف"(٢).

ومن خلال تعريف التحكيم لغة واصطلاحًا، وتعريف التحكيم بين الزوجين لدى المعاصرين، يمكنني القول بأن مفهوم التحكيم بين الزوجين هو:

□ إجراءات يقوم بها حكمان –يعينهما القاضي– من أهل الزوجين عند تكرر الشقاق، من أجل الإصلاح بين الزوجين يقومان ببعض الإجراءات ثم يقدمان تقريرًا للقاضي عن دورهما وتوصياتهما الأخيرة.

حاولت من خلال هذا المفهوم أن أقدم صورة متكاملة عن عملية التحكيم بين الزوجين بالنظر إلى جميع التفاصيل التي تطرقت إليها في هذا البحث، وبمتابعة المواد القانونية التي ذكرت في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وقانون الأسرة البحريني، بحيث يتضمن هذا المفهوم شرحًا لعملية التحكيم بما يتفق مع الفقه الإسلامي، والقانونين.

المطلب الثاني: مشروعية التحكيم بين الزوجين

الفرع الأول: مشروعية التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على مشروعية التحكيم بين الزوجين(٣)، ويدل على ذلك أدلة

(١) النور، محمد سليمان، " التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي"، جامعة الشارقة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، (٢٠١٢م)، المجلد٩، العدد٢: ١٦٤.

(٢) حشاش، جمال، "التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي"، فلسطين: مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية –، (٢٠١٤م)، المجلد ٢٨، العدد٧: ١٧٤٢.

(٣) السيواسي، محمد عبد الواحد، "شرح فتح القدير"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٤: =

من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، والإجماع، أشير إليهم على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، وجه الدلالة: الآية صريحة في الأمر في بعث حكمًا من أهل الزوج، وآخر من أهل الزوجة، تتلخص مهمتها في التحكيم بين الزوجين الذين بينهما شقاق بغرض الإصلاح بينهما(١)، وفي هذا دليل على مشروعية التحكيم بين الزوجين.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على مشروعية الصلح بين الزوجين إن خافت المرأة من زوجها النشوز أو الإعراض(٢)، والصلح أحد المهام الموكلة للمحكمين بين الزوجين.

ثانيًا: السنة النبوية:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد ابن

=

٢٤٤. الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ٩: ٦٠٤. الشربيني، محمد أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٤: ٤٢٨. الخرشي، محمد عبد الله، "شرح مختصر خليل"، (د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت)،٤: ٨. ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢٠.

(١) انظر: القرطبي، محمد أحمد أبي بكر، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، ٥: ١٧٥.

(٢) انظر: الجصاص، أحمد علي أبوبكر، " أحكام القرآن"، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٣: ٢٦٩.

معاذ ﷺ بعث رسول الله ﷺ، وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال: رسول الله ﷺ: «**قوموا إلى سيدكم**» فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: «**إن هؤلاء نزلوا على حكمك**»، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية قال: «**لقد حكمت فيهم بحكم الملك**»(١).

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على جواز التحكيم بوجه عام إذ حكم النبي ﷺ معاذًا ﷺ في بني قريظة.

٢- عن عائشة ﷺ قالت كان بيني وبين النبي ﷺ كلام، فقال: «**اجعل بيني وبينك عمر**»، فقلت: لا، فقال: «**اجعل بيني وبينك أباك**»، قلت: نعم(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز التحكيم بين الزوجين حيث جعل النبي ﷺ أبا بكر ﷺ حكمًا بينه وبين عائشة ﷺ .

ثالثًا: الآثار عن الصحابة:

كما ثبت في الأثر عن سيرين بن عبيدة قال: "جاء رجل وامرأة إلى علي ﷺ ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي ﷺ فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما؛ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال

(١) رواه البخاري: البخاري، محمد إسماعيل إبراهيم، "صحيح البخاري"، (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٩٨٧م)، كتاب بدء الوحي، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، ٤: ٨١ رقم الحديث: ٣٠٤٣.

(٢) رواه الطبراني: الطبراني، سليمان أحمد، تحقيق: طارق الحسيني، "المعجم الأوسط"، (د.ط، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، ٥: ١٣٥، رقم الحديث: ٤٨٧٩، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا صالح بن أبي الأسود.

الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي ﷺ كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به"(١).

رابعًا: الإجماع:

حكى الفقهاء الإجماع على مشروعية بعث الحكمين فقال ابن حزم: "واتفقوا على أن بعثة الحكمين إذا شجر ما بين الزوجين"(٢).

الفرع الثاني: التحكيم في نظام الأحوال الشخصية السعودي:

يُفهم أن نظام الأحوال الشخصية أخذ بالتحكيم من خلال التنصيص على مواد تشكل إجراءات التحكيم بين الزوجين، وهذا يظهر في المواد (١٠٩، ١١٠، ١١١) إذ نظمت هذه المواد قواعد وإجراءات التحكيم بشكل تفصيلي، وسيأتي الحديث عنها لاحقًا في محلها المناسب في البحث.

الفرع الثالث: التحكيم في قانون الأسرة البحريني:

تطرق قانون الأسرة البحريني إلى الإجراءات والقواعد المنظمة للتحكيم بين الزوجين في المادة (٩٩)، و(١٠٠)، و(١٠١)، و(١٠٢)، و(١٠٣)، و(١٠٤)، مما يشير إلى إقراره بالتحكيم بين الزوجين.

وبهذا يتبين أن مشروعية التحكيم بين الزوجين معتمدة في الفقه الإسلامي، ونظام الأحوال الشخصية السعودي، وقانون الأسرة البحريني.

(١) البيهقي، أحمد الحسين علي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا "سنن البيهقي الكبرى"، (د.ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م)، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين...، ٧: ٣٠٥، رقم الحديث:١٤٥٥٩.

(٢) الظاهري، علي أحمد ابن حزم، "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ٧٠.

المبحث الثاني: أهمية التحكيم بين الزوجين وأسبابه وشروط الحكمين

للتحكيم بين الزوجين دور في علاج المشاكل بين الزوجين، ويسهم في تقريب وجهات النظر، وفي هذا المبحث أتطرق إلى أهميته ودوافعه، وشروط الحكمين.

المطلب الأول: أهمية التحكيم بين الزوجين وأسبابه

الفرع الأول: أهمية التحكيم بين الزوجين:

تكمن أهمية التحكيم بين الزوجين في تحصيل العديد من الفوائد، وأبرزها؛ ما يأتي:

١- **المحافظة على السرية والخصوصية:** قد تكون هناك العديد من الأسباب الخاصة أدت إلى وجود الخلاف بين الزوجين، وتدخل حكمًا من أهل الزوج، وحكمًا من أهل الزوجة، يعين ويساعد على أن تكون أسرار الأسرة والعائلة ضمن إطارها ونطاقها، وأما في حال تحول الخلاف بين الزوجين إلى دعوى قضائية، يتدخل فيها أطراف متعددة، المحامي، القاضي، كاتب المحكمة، مدير المحكمة... الخ، يؤدي إلى علانية الدعوى، وإفشاء أسرار اللجوء إليها، بخلاف اللجوء إلى الحكمين الذين من مميزاتهما المحافظة على أسرار وخصوصية الزوجين، والأسرة.

٢- **الموازنة بين القضاء والوساطة:** يعتبر الحكمان في منطقة متوسطة بين القضاء، والوساطة، وفي تعيينهما إعطاء فرصة لهما للإصلاح بين الزوجين بعيدًا عن سلطة القضاء، ودون إجحاف بدورهما، وفي هذا الإطار يقول ابن العربي: "الأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل؛ والحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما"(١).

٣- **المحافظة على الأسرة:** الحكمان بين الزوجين وظيفتهما الأساسية

(١) ابن العربي، محمد عبد الله، "أحكام القرآن"، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ١: ٥٤٢.

الإصلاح بين الزوجية لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، وقد أوجب تعالى إرسال الحكمين لغرض الإصلاح قبل أن يزيد الخلاف أو يرتفع لمستوى أعلى من ذلك(١)، وبالتالي؛ المحافظة على استقرار الأسرة.

٤- **سرعة حسم الخلاف بين الزوجين:** تسهم عملية التحكيم الذي تسير وفق إجراءات معينة، واعتمادًا على مواد قانونية محددة بمدة إلى سرعة حسم الخلاف بين الزوجين.

وفي هذا الإطار قال ابن العربي: "فلا بد من نصب فاصل؛ فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع، لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان"(٢).

الفرع الثاني: أسباب التحكيم بين الزوجين:

تعتبر من أهم أسباب الحاجة للتحكيم بين الزوجين عدم قدرة الزوجين على حل الخلافات والمشاكل فيما بينهما، مما يحتم الحاجة إلى دخول طرف ثالث للنظر في أسباب مشاكلهما ثم المساعدة في حلها أو الصلح بينهما، وفيما يلي أهم أسباب التحكيم بين الزوجين:

١- **تفاقم الخلاف بين الزوجين واستمرار النزاع:** إن وقوع الخلاف- الشقاق- بين الزوجين واستمراره دون صلح، يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى علانية النزاع أو الخلاف مما يتطلب دخول طرف ثالث لحل هذه المشاكل، وقد يكون اللجوء إلى الإصلاح بينهما نابعا من الزوجين أنفسهما، وقد أشار القرآن الكريم

(١) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ١٧٥. ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٥٤٣.

(٢) ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٢: ١٢٥.

بوضوح إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، فكان سبب بعث الحكمين الخوف من الشقاق بين الزوجين، وكذلك من تفسير الآية الكريمة أن سبب البعث يكون من نفور الزوجين من بعضهما بعضًا، واستمرار الخصومة بينهما(١). ويعتبر الشقاق-الخلاف- هو من أهم أسباب بعث الحكمين من المنظور الشرعي.

٢- **نشوز المرأة:** وهو خروج المرأة عن طاعة زوجها، وقد عرف النشوز عند الفقهاء بتعريفات متعددة، منها؛ تعريف الحنفية حيث قالوا: " الناشزة هي الخارجة من بيت زوجها بغير حق"(٢)، بينما اتفق بقية الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة على معنى واحد للنشوز، وهو: "خروج الزوجة عن طاعة زوجها"(٣). وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤]، وكانت هذه الآية تسبق الآية التي دعت إلى بعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين، مما يشير بوضوح إلى أن القرآن الكريم جعل النشوز سببًا من أسباب بعث الحكمين إذا لم تنفع مراحل الإصلاح التي ينبغي للزوج أن يقوم بها تجاه زوجته، وهي على الترتيب: ١- الوعظ. ٢- الهجر في المضجع. ٣- الضرب غير المبرح.

٣- **سوء الفهم بين الزوجين:** قد يكون أسباب حدوث المشاكل بين الزوجين سوء الفهم الذي يحصل فيما بينهما، ومن هنا تطرأ الحاجة إلى طرف آخر يحاول

(١) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٢٩٦.

(٢) ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٧٣٩.

(٣) الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٢: ٣٤٣. الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، ٥: ١٦٨. ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣١٨.

تقريب وجهات النظر، ومساعدتهم في الوصول إلى التعامل الجيد في حال حدوثه. وفي هذا الشأن في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء: ٣٥]، قال القرطبي: " فكأن كل واحد من الزوجين يأخذ شقا غير شق صاحبه، أي ناحية غير ناحية صاحبه"(١). وهذا التفسير يؤكد أن من أسباب بعث الحكمين سوء الفهم الواقع والمتكرر بين الزوجين.

٤- **التقصير من قبل الزوج:** هنا حقوق للزوجة على زوجها، وتقصير الزوج تجاه زوجته، قد يكون سببًا من أسباب النزاع والشقاق المؤدي إلى وجوب التحكيم بين الزوجين نتيجة عدم إثبات الضرر من قبل الزوج أو عدم إمكانية الإصلاح المباشر فيما بينهما.

٥- **عدم إثبات الضرر بالنسبة للمرأة:** قد تتعرض الزوجة للضرر من قبل الزوج كأن يضربها، ويسبها أو يشتمها، أو يخونها، وهي لا تتمكن من إثبات ذلك الضرر، وهنا عندما تلجأ للقضاء، ولا يتمكن القاضي من إصلاح العلاقة بينهما، نصل حينها إلى التحكيم بين الزوجين.

الفرع الثالث: أسباب التحكيم في نظام الأحوال الشخصية السعودي وقانون الأسرة البحريني:

ذكر نظام الأحوال الشخصية السعودية في المادة (١٠٩): "إذا لم يثبت وقوع الضرر الذي يتعذر منه بقاء العشرة بالمعروف، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح؛ فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله..." بينما تطرق قانون الأسرة البحريني لأسباب التحكيم بين الزوجين في المادة (٩٩): "إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح، عين القاضي حكمين..."

وبالنظر إلى هذه المادة يتبين أن نظام الأحوال الشخصية السعودي وقانون

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ١٧٤.

الأسرة البحريني يتفقان في أسباب اللجوء إلى التحكيم بين الزوجين وهي:

١- عدم إثبات وقوع الضرر الذي يتعذر منه بقاء العشرة بالمعروف.

٢- استمرار الشقاق بين الزوجين.

٣- تعذر الإصلاح.

المطلب الثاني: شروط الحكمين بين الزوجين

الفرع الأول: شروط الحكمين في الفقه الإسلامي:

يمكن تقسيم شروط الحكمين في الفقه الإسلامي على النحو الآتي:

أولاً: شروط متفق عليها:

الشرط الأول: الإسلام: يعتبر الإسلام شرط لا بد من توفره في الحكمين كما يرى ذلك الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣) لكون أطراف النزاع من المسلمين، ولا يجوز أن يحكم غير مسلم بين مسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقال الفقهاء تعليقًا على الاستدلال بهذه الآية: " ولا سبيل أعظم من القضاء، ولا على كفار؛ لأن القصد به فصل الأحكام، والكافر جاهل بها"(٤).

الشرط الثاني: أهلية التكليف: المراد بذلك أن يكون الحكمان بالغان

(١) الكاساني، أبوبكر مسعود أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٧: ٣

(٢) النووي، محيي الدين يحيى شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ٧: ٣٧١. الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، ٦: ٢٦٢

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢١.

(٤) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، ٦: ٢٦٢

عاقلان، وهذا الشرط محل اتفاق بين جمهور الفقهاء الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤)، ومما يؤكد هذا الشرط ما روي عن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل**»(٥).

ثانيًا: شروط مختلف فيها:

الشرط الأول: الذكورة:

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في الحكمين على قولين:

القول الأول: يشترط في الحكم بين الزوجين أن يكون ذكرًا، وهذا القول منسوب لجمهور الفقهاء من المالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨). واستدلوا على قولهم بالآتي:

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ٣

(٢) الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٤: ٨

(٣) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، ٦: ٢٦٢

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢١

(٥) رواه أحمد: الشيباني، أحمد محمد حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٥م)، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ٢: ٩٥، رقم الحديث: ١١٨٣، قال عنه المحقق: إسناده صحيح.

(٦) الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٤: ٨.

(٧) الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"،٩: ٦٠٤. الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، ٦: ٢٦٢.

(٨) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢١. المرداوي، علي سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط٢، لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٨: ٣٨٠.

١- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤]، ووجه الدلالة: أن الرجال يفضلون النساء ببعض الأمور ومنها التأديب، والزجر، والنبوة والقضاء وغيره، ومن هنا يرى الجمهور أن المرأة لا تتولى التحكيم(١).

٢- عن أبي بكرة ﷺ قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى: قال: «**لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة**»(٢).

٣- بالمعقول حيث استدلوا بأن التحكيم يفتقر إلى رأي والنظر(٣)؛ وهذا متعذر بالنسبة للمرأة لكونها تطرأ لها بعض الظروف الشرعية بالإضافة إلى بعض التحرز والتعذر من مخاطبة الرجال في بعض الأمور الخاصة أو المحرجة.

القول الثاني: لا تشترط الذكورة في الحكمين، وهذا القول للحنفية(٤)، واستدلوا لقولهم بأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة لكنها لا تقضي في الحدود والقصاص؛ لأن لا شهادة لها في ذلك.

❐ الترجيح:

يترجح القول الأول الذي يرى اشتراط أن يكون المحكم ذكرًا، نظرًا لكون الشارع يرجح أن يقوم الرجل على إدارة شؤون مثل هذه القضايا، خصوصًا لكون

(١) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢:٢٩٢.

(٢) رواه البخاري: البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب بدء الوحي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ٦: ١٠، رقم الحديث: ٤٤٢٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٧: ٣٢١.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ٣.

الرجال أكثر ضبطًا للعاطفة من النساء، بالإضافة لكون الشرع كلفهم بالقوامة.

الشرط الثاني: أن يكون الحكمان من أهل الزوجين:

اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين على قولين:

القول الأول: يجب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، وهذا الرأي للمالكية(١) والظاهرية(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥].

وجه الدلالة: الآية صريحة في النص على أن يكونا من أهل الزوج والزوجة، وهما "أقعد بأحوال الزوجين"(٣).

٢- بالمعقول: قالوا إن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأفضل للإصلاح، وأقرب لنفوس الزوجين، كما أنهم أظهر لما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة(٤).

القول الثاني: يستحب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين وهو الأولى، وإن لم يكن من أهلهما فيجوز، وهذا القول للحنفية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(١).

(١) الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٤: ٨.

(٢) ابن حزم، علي أحمد سعيد، "المحلى بالآثار"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٩: ٢٤٦.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ١٧٥.

(٤) الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٤: ٨.

(٥) السيواسي، " فتح القدير"، ٤: ٢٤٤.

(٦) الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"،٩: ٦٠٤. الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، ٤: ٤٢٩.

واستدلوا بما يلي:

١- أن القرابة لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل، والتحكيم ينطبق على المعنيين(٢).

٢- قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥].

وجه الدلالة: أن الأفضلية في المحكمين أن يكونوا من أهل الزوجين لكونهما أقرب لهما، وأشفق، وأعلم بالحال، لكن يجوز من غير أهلهما لأن القرابة ليست شرطًا، والأمر هنا إرشادًا واستحبابًا(٣).

الشرط الثالث: العدالة:

وهي عبارة عن "استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفًا وازعًا عن الكذب"(٤).

□ اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين، وذهب إلى هذا القول كل من المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(١). وقالوا: "لا يجوز تولية من فيه

=

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢١.

(٢) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، ٤: ٤٢٩.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢١.

(٤) الغزالي، محمد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، "المستصفى"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ١: ١٢٥.

(٥) الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٤: ٨.

(٦) الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"،٩: ٦٠٤.

نقص"، وقالوا: "ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه ولأن الكافر أو الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا فأولى ألا يكون قاضيًا"(٢).

القول الثاني: لا يشترط أن يكون الحكم عدلاً، وذهب إلى هذا القول الحنفية وقالوا: "وكذا العدالة عندنا، ليست بشرط لجواز التقليد، لكنها شرط الكمال، فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه؛ إذا لم يجاوز فيها حد الشرع"(٣).

❐ الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط العدالة؛ لكون التحكيم فيه نوع من الحكم على الآخرين، والتمييز بين الصواب والخطأ، وموازنة بين المصالح والمفاسد، والحسن والقبيح، وهذا لا يمكن أن يأتي من قبل فاسد في الدين أو الأخلاق والمروءة، بالإضافة لضرورة شعور الزوجين من حكم المحكمين والارتياح لهما ومن ثم حصول القبول للحكم الصادر منهما.

الشرط الرابع: أن يكونا اثنين:

اختلف الفقهاء في عدد المحكمين على قولين:

القول الأول: يجب أن يحكم بين الزوجين اثنان، أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(١).

=

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢١.

(٢) البهوتي، منصور يونس، "شرح منتهى الإرادات"، (ط١، السعودية: عالم الكتب، ١٩٩٣م)، ٣: ٤٩٢.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ٣.

(٤) السيواسي، "شرح فتح القدير"، ٤: ٢٤٤.

(٥) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، ٤: ٤٢٨.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥].

وجه الدلالة: ظاهر الآية يقتضي عدم الاكتفاء بحكمٍ واحدٍ(٢).

القول الثاني: يجوز أن يكون محكمًا واحدًا، وذهب إلى هذا القول المالكية(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، وقالوا: "يُجزئ إرسال الواحد؛ لأن الله سبحانه حكم في الزنا بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبي ﷺ إلى المرأة الزانية أُنيسًا، وقال له: إن اعترفت فارجمها"(٤).

❐ **الترجيح:** الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن الآية الكريمة صريحة في النص على حكمين، وليس حكمًا واحدًا، بدليل قوله تعالى: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، ومثل هذا التصريح أن يكون من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة يقتضي أن يكونا حكمين.

الشرط الخامس: العلم والمعرفة:

ويقصد بهذا الشرط أن يكون الحكمان على علم ومعرفة بأحكام الجمع والتفريق بين الزوجين، واختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

=

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢١.

(٢) انظر: الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، ٤: ٤٢٩. الماوردي، " الحاوي الكبير "، ٩: ٦٠٤.

(٣) الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٤: ١٠ الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٢:٣٤٤.

(٤) ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٥٤٣. الحديث: رواه البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب بدء الوحي، باب الوكالة في الحدود، ٣: ١٣٤، رقم الحديث: ٢٣١٥.

القول الأول: يشترط في الحكمين العلم بأحكام الجمع والتفريق بين الزوجين، وهذا القول للمالكية(١)، والشافعية في قول(٢)، والحنابلة(٣).

واستدلوا بأنه يشترط العلم فقد نصوا على الآتي: "اشتراط العلم بالجمع والتفريق؛ لأنهما يتصرفان في ذلك، فيعتبر علمهما به"(٤). وأضافوا بأن: " كل من وليَ أمرًا يشترط معرفته بما ولي عليه"(٥).

القول الثاني: لا يشترط في الحكم أن يكون عالمًا بالحلال والحرام وسائر الأحكام، وهذا القول للحنفية(٦)، والشافعية في قول(٧)، ووجه عند الحنابلة(٨).

ويستند هذا القول إلى قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، إذ أن الحكمين بمنزلة القاضي المقلد(٩).

(١) الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٤: ٨.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"،٩: ٦٠٥. النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٧: ٣٧٢.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢١. المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٨: ٣٨٠.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢١

(٥) الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٤: ٩.

(٦) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ٣.

(٧) الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ٩: ٦٠٥. النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٧: ٣٧٢.

(٨) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٨: ٣٨٠.

(٩) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ٣.

❐ **الترجيح:**

يترجح القول الأول الذي اشترط العلم بالنسبة للحكمين في القضية التي عُينا فيها، ولا يشترط أن يصلا إلى درجة الاجتهاد.

❁ الفرع الثاني: شروط المحكمين في نظام الأحوال الشخصية السعودي:

لم يذكر نظام الأحوال الشخصية السعودي جميع الشروط التي ذكرها الفقهاء، ولم يفرد مادة تتعلق بذلك، لكن ذكر في المادة (١٠٩) بعض الشروط حيث نص بالآتي: "فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله ... وإلا فمن غير أهليهما ممن ترجى منه القدرة على الإصلاح ...".

ويُفهم من المادة (١٠٩) بعض الشروط: فالبداية ذكر شرط أن يكون الحكمين من أهل الزوجين وهذا يتفق مع القول الثاني الذي يرى استحباب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين وهو الأولى، وإن لم يكن من أهلهما فيجوز، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

كما يُفهم من المادة أن النظام يذهب إلى تعدد الحكمين وليس حكمًا واحدًا، وهذا يتفق مع الترجيح الذي رأيناه في عدد الحكمين.

الفرع الثالث: شروط الحكمين في قانون الأسرة البحريني:

تطرق قانون الأسرة البحريني إلى شرطين من شروط الحكمين التي ذكرها الفقهاء، فقد أشار إلى شرط العدد بأن يكونا حكمين، بالإضافة إلى شرط أن يكونا من أهل الزوجين من ناحية تفضيلية، وهذا يُفهم من المادة (٩٩) حيث نصت على الآتي: "إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين ... عين القاضي حكمين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فممن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح أو ذوي الاختصاص".

وبالتالي؛ فإن نظام الأحوال الشخصية السعودي، وقانون الأسرة البحريني، يتفقان في ذكرهما من خلال المواد المنظمة لعملية التحكيم على شرطين من الشروط التي ذكرها الفقهاء وهم:

١- أن يكونا حكمين.

٢- أن يكون الحكمان من أهل الزوجين وهو الأولى، وإن لم يكن من أهلهما فيجوز ممن يتوسم منهم القدرة على الإصلاح أو ذوي الاختصاص.

المبحث الثالث: تعيين الحكمين بين الزوجين وصفتهما

المطلب الأول: تعيين الحكمين بين الزوجين

الفرع الأول: تعيين الحكمين في الفقه الإسلامي:

تبدأ عملية التحكيم بين الزوجين بتعيين الحكمين، واختلف الفقهاء في المسؤول عن تعيين الحكمين على قولين:

القول الأول: تعيين الحكمين واجب على الحاكم أو القاضي، وذهب إلى القول جمهور الفقهاء الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]، ووجه الدلالة: أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ موجه إلى الحاكم، وليس

(١) السيواسي، محمد عبد الواحد، "شرح فتح القدير"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٤: ٢٤٤.

(٢) الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٢:٣٤٤.

(٣) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، ٤: ٤٢٨. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ١٦: ٤٥٣ الماوردي، علي محمد، "تفسير الماوردي"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ٤٨٤ الماوردي، " الحاوي الكبير "، ٩: ٦٠٢.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢٠.

الزوجين(١).

القول الثاني: تعيين الحكمين من الزوجين أو أوليائهما، وذهب إلى هذا القول بعض المالكية(٢)، وهو قول للشافعية(٣). واستدل أصحاب هذا القول بالآية التي استدل بها أصحاب القول الأول إلا إنهم وجهوا الدليل بأن الآية تشمل الزوجين(٤).

❐ **الترجيح**: بالنظر إلى استدلال أصحاب القولين؛ يمكنني القول إن الآية الكريمة تشمل معنيين؛ المعنى الأول أن المقصود بقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ﴾: القاضي أو الحاكم، والمعنى الثاني: الزوجين، وعلى هذا الأساس فأرى الجمع بين القولين، وأنه لا مانع من أن يُعيِّن الحكمين القاضي أو الحاكم، أو يفوض الزوجان معًا (بالاتفاق) حكمين للإصلاح بينهما، ويؤيد هذا الاتجاه ما ذهب إليه الطبري أن الآية شملت الجميع السلطان والزوجين.

الفرع الثاني: تعيين الحكمين في نظام الأحوال الشخصية السعودي:

أشار نظام الأحوال الشخصية السعودية إلى صلاحية تعيين الحكمين في المادة (١٠٩) حيث قال: "إذا لم يثبت وقوع الضرر ... فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تحدد المحكمة، وإلا عينت المحكمة حكمين من أهليهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهليهما ممن ترجى منه القدرة على الإصلاح،

(١) انظر: الجصاص، " أحكام القرآن"، ٣: ١٥٠. الماوردي، " الحاوي الكبير "، ٩: ٦٠٢.

(٢) الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٢:٣٤٤ شرح مختصر خليل ٤: ١٠.

(٣) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، ٤: ٤٢٩. الماوردي، "تفسير الماوردي"، ١: ٤٨٤.

(٤) الجصاص، " أحكام القرآن"، ٣: ١٥٠. الطبري، محمد جرير يزيد، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،٢٠٠٠م)، ٨: ٣٢٩. ٤٥٣ الماوردي، "تفسير الماوردي"، ١: ٤٨٤.

ويحدد لهما مدة تحكيم لا تزيد على (ستين) يومًا من تاريخ تعيينهما".

ومن هذه المادة يتبين أن النظام قرر في الأساس وجوب اختيار الحكمين من قبل الزوجين، وإذا تأخر الزوجان عن اختيار الحكمين؛ تعين المحكمة من تراه مناسبًا من أهليهما، وإلا تختار من المؤهلين للتحكيم بينهما من غير أهليهما. وعلى هذه الأساس فإن نظام الأحوال الشخصية السعودي يتجه إلى أن تعيين الحكمين يكون من قبل القاضي بناء على ترشيح من الزوجين، فإن تأخرا عن الأجل المحدد من قبل المحكمة للترشيح، تقوم المحكمة بالتعيين. وهذا التوجه يتفق مع ما رجحناه من الناحية الفقهية.

الفرع الثالث: تعيين الحكمين في قانون الأسرة البحريني:

بيّن قانون الأسرة البحريني صلاحية تعيين الحكمين بشكل واضح حيث نص في المادة (٩٩) على الآتي: "إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح، عين القاضي حكمين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فممن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح أو ذوي الاختصاص، وذلك من دون الإخلال بحكم المادة (٨٩) من هذا القانون".

ويتبين بالعبارة الواردة في المادة "عين القاضي حكمين ..." أن قانون الأسرة البحريني اعتمد رأي القول الأول – الذي ورد في التحليل الفقهي لهذه المسألة – حيث يرون أن تعيين الحكمين واجب على الحاكم أو القاضي، وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وبالمقارنة بين نظام الأحوال الشخصية السعودي، وقانون الأسرة البحريني في مسألة صلاحية تعيين الحكمين، يتضح بأن نظام الأحوال الشخصية السعودية يتيح للزوجين اختيار حكمين من أهل الزوجة وأهل الزوج كلٍ على حدة، بينما قانون الأسرة البحريني يجعل تعيين الحكمين من اختصاصات القاضي، ولا يشير بشكل واضح على ترشيح أو اختيار الزوجين للحكمين.

ويتبين بالمقارنة؛ اتساع الخيارات في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وضبط

مسألة تعيين الحكمين بشكل أكثر تفصيلاً، وذلك؛ لأنه أشار إلى وجود مدة لترشيح الزوجين، وكذلك يتبين بأنه جمع بين أقوال الفقهاء، بينما قانون الأسرة البحريني اختار بشكل واضح رأي جمهور الفقهاء.

المطلب الثاني: صفة الحكمين بين الزوجين

الفرع الأول: صفة الحكمين بين الزوجين في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في صفة الحكمين على قولين:

القول الأول: يعتبر الحكمان وكيلين عن الزوجين، وذهب إلى ذلك الحنفية(١)، والمالكية في قول(٢)، والشافعية في الأظهر من قولهم(٣)، والحنابلة في الصحيح(٤). واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، وجه الدلالة: أن الله ﷻ نص على الذي يبعث هو حكم أهله، وحكم من أهلها، وبالتالي: الحكم هنا بمعنى وكيل، لأن الله ﷻ قال: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ

(١) ابن نجيم، زين الدين إبراهيم محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢، دمشق: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٧: ٢٥.

(٢) الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٢: ٣٤٥ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٤: ٩.

(٣) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، ٤: ٤٢٩ النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٧: ٣٧١. الماوردي، " الحاوي الكبير "، ٩٩: ٦٠٤.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢٠. البهوتي، منصور يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٥: ٢١١. المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٨: ٣٨٠.

﴿أَهۡلِهَآ﴾، وبالتالي فإن الحكمين يجب أن يكونا وكيلين أحدهما عن الزوج، والآخر عن الزوجة(١).

٢- ما أُثر عن سيرين بن عبيدة قال: "جاء رجل وامرأة إلى علي ﷺ ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي ﷺ فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما؛ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي ﷺ كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به"(٢).

ووجه الدلالة: أن عليًّا ﷺ أمر الزوج بأن يقر، وهذا دليل على أن الحكمين وكيلان، فلو لم يقر، لم تلزمه الفرقة التي حكم بها الحكم.

٣- بالمعقول: قالوا: "لأن البضع حقه، والمال حقها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما"(٣).

القول الثاني: يعتبر الحكمان حاكمين بين الزوجين، وهذا القول للمالكية(٤)، والشافعية في قول(٥)، والحنابلة في رواية(١).

(١) انظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ٣: ١٥١.

(٢) البيهقي، أحمد الحسين علي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا "سنن البيهقي الكبرى"، (د.ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م)، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ...، ٧: ٣٠٥، رقم الحديث:١٤٥٥٩.

(٣) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، ٤: ٤٢٩. ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢٠.

(٤) الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٤: ١٣٦.

(٥) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، ٤: ٤٢٩ الماوردي، " الحاوي الكبير "، ٩٩: ٦٠٤

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، ووجه الدلالة: قالوا هذا نص صريح من الله ﷻ في إن الحكمين قاضيان لا وكيلان، لأن للوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى(٢). وكذلك يتبين من الآية الكريمة أن الله ﷻ سماهما حكمين، ولم يعتبر رضا الزوجين(٣).

❑ وتعليقًا على هذه الآية ذكر ابن القيم(٤) ست نقاط تفيد بأن المقصود حكمان لا وكيلان:

الأولى: أن الله تعالى نصبهما حكمين بنص الآية.

الثانية: لو كانا وكيلين لم يختصا أن يكونا من الأهل.

الثالثة: جعل الله تعالى الحكم إليهما في قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ﴾ [النساء: ٣٥].

الرابعة: الوكيل لا يسمى حكمًا في لغة القرآن ولا الشرع، ولا في العرف العام والخاص.

الخامسة: الحَكَمُ من له ولاية الحكم والإلزام وليس للوكيل شيء من ذلك.

السادسة: أن الله تعالى خاطب بهذا الأمر غير الزوجين، ولا يصح أن يوكل

=

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢٠.

(٢) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٥٣٩.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢٠. المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٨: ٣٨١.

(٤) ابن القيم، محمد أبي بكر أيوب، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م)، ٥: ١٧٢.

عن الرجل والمرأة غيرهما.

٢- ما روي في الأثر عن سيرين بن عبيدة قال: "جاء رجل وامرأة إلى علي ﷺ ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي ﷺ فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما؛ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا؛ أن تفرقا قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي ﷺ كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به"(١).

وجه الدلالة: أن عليًّا ﷺ أمر الحكمين أن يفعلا ما يريانه مناسبًا وليس كما يريد الزوجان، وفي ذلك دلالة واضحة بأنهما حكمان، وقال الفقهاء في هذا الإطار: "هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا حَكَمَانِ يَفْعَلَانِ مَا يَرَيَانِ: مِنْ جَمْعٍ، أَوْ تَفْرِيقٍ بِعِوَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الزَّوْجَيْنِ"(٢).

❐ الترجيح:

يترجح القول الثاني الذي يرى الحكمين حاكمين بين الزوجين، وهذا اللفظ الواضح الذي جاءت به الآية الكريمة بالنص على: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، وهو يفيد معنى الحاكمية، لا معنى الوكالة، وهو مختلف لغة وشرعًا.

الفرع الثاني: صفة الحكمين بين الزوجين في نظام الأحوال الشخصية السعودي:

لم يشر نظام الأحوال الشخصية السعودي بشكل صريح إلى صفة الحكمين

(١) البيهقي، أحمد الحسين علي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا "سنن البيهقي الكبرى"، (د.ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م)، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين...، ٧: ٣٠٥، رقم الحديث:١٤٥٥٩.

(٢) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٨: ٣٨١.

بين الزوجين، لكن أشار في مواده ما يفسر اتجاهه، فقد ذكر في المادة (١١١): "إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، قررا ما يريانه من التفريق بينهما بعوض أو دونه ... ويقدم الحكمان إلى المحكمة تقريرًا يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بين الزوجين، والرأي الذي انتهيا إليه مع بيان الأوجه التي استند إليها".

فتشير هذه الألفاظ الموجودة في هذه المادة بأن النظام يتجه إلى أن الحكمين حاكمان بين الزوجين، لهما سلطة التفريق، وبالتالي؛ فإن النظام يعتمد القول الثاني الذي يعتبر الحكمين حاكمين بين الزوجين، وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عن الحنابلة.

الفرع الثالث: صفة المحكمين بين الزوجين في قانون الأسرة البحريني:

لا تشير المواد المذكورة في قانون الأسرة البحريني إلى أن الحكمين وكيلين، لكن يتبين من خلال المادة (٩٩) التي نصت على الآتي: "إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق ... عين القاضي حكمين ..."، وكذلك أشار في المادة (١٠٠) النص الآتي: "يقدم الحكمان للقاضي تقريرًا عن مساعيهما ..." والمادة (١٠١) التي نصت على: "للقاضي اعتماد تقرير الحكمين".

وهذه العبارات تشير إلى إنهما حاكمين بين الزوجين، لكن حكمهما مقيد بحكم القاضي، وسيأتي تفصيل لك في مكانه في البحث.

وبالتالي؛ فإن الحكمين في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وقانون الأسرة البحريني؛ حكمان، لكن في الأول لهم سلطة أوسع، وفي الثاني مقيدة بموافقة واعتماد القاضي.

المبحث الرابع: وظيفة الحكمين وسلطتهما

بعد تعيين الحكمين بين الزوجين، يبدأن العمل المنوط بهما، وفي هذا المبحث أتطرق إلى وظيفتهما وسلطتهما.

المطلب الأول: وظيفة الحكمين بين الزوجين

الفرع الأول: وظيفة الحكمين في الفقه الإسلامي:

يعتبر بشكل عام الإصلاح بين الزوجين وظيفة الحكمين الأساسية حيث قال تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥]، وفي سبيل ذلك يمكن اعتبار الخطوات التفصيلية الآتية هي بمثابة وظائف متتالية للحكمين من أجل الوصول للإصلاح بين الزوجين قدر الممكن، وحسب المتاح لهم من أدوات وخبرات وقدرات.

أولاً: التحقق من أسباب الشقاق

من أهم الوظائف والمهام التي ينبغي أن يحرص عليها الحكمان التحقق من أسباب الخلاف والشقاق بين الزوجين، وذلك؛ لأجل فهم طبيعة المشكلة وأسبابها التي أدت إلى هذا الخلاف أو الشقاق، ومن خلال ذلك يمكن معرفة إذا كان الخلاف عارضًا أو متجذرًا، وما مدى قوته.

وفي قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥]، يقول العلماء: "إن الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك؟ ... ويخلو الحكم من جهتها بالمرأة ويقول لها: أتهوي زوجك أم لا"(١).

وللوصول إلى أسباب المشكلة لا بد أن يجتمع الحكمان مع كل طرف على حدة، بحيث يسمع الحكم الذي من أهل الزوجة للزوجة، ويسمع الحكم الذي من أهل الزوج للزوج، ثم يجتمع الحكمان مع بعضهما لدراسة الأسباب، وإذا لزم الأمر رتبا اجتماعًا يجمع الزوجين مع بعضهما إذا كان لذلك حاجة أو فائدة للصلح.

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ١٧٥.

ثانيًا: تحديد المسؤول عن الخلاف أو الشقاق:

بعد أن يجتمع الحكمان مع الزوجين ويستمعا لهما، يجتمع الحكمان لتحديد الطرف المسيء أو السبب الحقيقي للخلاف، وهذه نقطة لابد منها، وتعتبر من وظيفة الحكمين، وهي؛ الاجتماع مع بعضهما بعض – أي الحكمين- ودراسة الأسباب وأقوال الزوجين في المشاكل والخلاف الدائرة بينهما، ليصلا في النهاية إلى تحديد نقطة الخلاف أو سبب المشكلة، أو المسؤول عنها.

ثالثًا: الإصلاح الجاد والتوفيق بين الزوجين:

ولما تعرف الحكمان على أسباب المشكلة عن طريق الاجتماعات مع الزوجين، ودراسة بواعث الخلاف والمشاكل، يأتي دورهم في الإصلاح بين الزوجين، وعليهم السعي الجاد نحو تحقيق الإصلاح والتوفيق بين الزوجين قدر الإمكان، وهي الوظيفة الأساسية لتعيين الحكمين بين الزوجين، إذ قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٥]، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ عدة وجوه ذكرها العلماء، وهي كالآتي:

١-إن يرد الحكمان خيرًا وإصلاحًا يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير.

٢-إن يرد الحكمان إصلاحًا يوفق الله بين الزوجين.

٣-إن يرد الزوجان إصلاحًا يوفق الله بين الزوجين.

٤-إن يرد الزوجان إصلاحًا يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح"(١).

وهذه الوجوه وإن كانت متعددة إلا إني أراها جميعها تأتي في سبيل علاج المشاكل بين الزوجين، فلو قلنا إن المقصود هو إرادة الحكمان الخير والصلاح ومن ثم

(١) الرازي، محمد عمر التميمي، "مفاتيح الغيب"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ١٠: ٧٦.

توفيق الله الحكمين أو التوفيق بين الزوجين، أو إرادة الزوجين الإصلاح ومن ثم توفيق الله الحكمين أو التوفيق بين الزوجين فهو المقصود به من هذه الوظيفة التي نتحدث عنها، متمثلة في سعي الحكمين في الإصلاح بين الزوجين، وإعادة العلاقة الزوجية إلى مجاريها، فعلى كل حال لا بد من الإرادة الصادقة من الزوجين، وكذلك الحكمين، والكل ينشد التوفيق سواء كان بين الحكمين ليصلا إلى النتيجة المطلوبة، أو التوفيق بين الزوجين لتعود علاقتهم إلى المسار الصحيح.

وفي هذا الإطار قال العلماء: "وعليهما الإصلاح أي يجب عليهما في مبدأ الأمر أن يصلحا بين الزوجين بكل وجه أمكنهما لأجل الألفة وحسن العشرة وذلك بأن يخلو كل واحد منهما بقريبه ويسأله عما كره من صاحبه ويقول له إن كان لك حاجة في صاحبك رددناه لما تختار معه"(١).

❐ **ويمكن للحكمين** لتحقيق النجاح في سعيهما في التوفيق بين الزوجين القيام الآتي:

– **تقديم حلول واقعية مناسبة:** قد تكون أسباب المشاكل بين الزوجين تافهة، أو عميقة وقوية؛ وللحكمين من خلال خبرتهما تقديم العلاج المناسب لها، أو حلول وسط ترضي الطرفين، أو اقتراح بعض التنازلات المتبادلة أو من الطرف المخطئ، أو علاج الآثار الناتجة عن الأخطاء أو الأضرار أو الإساءات التي صدرت من طرف تجاه الآخر، أو من كلا الطرفين، وفي النهاية هذه الحلول الواقعية تسهم في علاج المشاكل والخلل بين الزوجين.

– **الاستعانة ببعض الأطراف المؤثرة:** إذا كان الخلاف نتيجة لخلافات أسرية أساسًا، أو تدخل أسري يمكن الاستعانة بطرف خارج دائرة الزوجين، والحكمين؛ من أجل علاج سبب هذه المشكلة، أو تقديم ضمانات معينة تسهم في علاج المشاكل

(١) الشرح الكبير للدردير ٢: ٣٤٥.

بينهما.

– **بيان عواقب استمرار الشقاق والخلاف:** لا بد على الحكمين أن يوضحا للزوجين خطورة الشقاق والخلاف المستمر بينهما، وكذلك عواقب الفرقة خصوصًا إذا كان بين الزوجين علاقة زوجية طويلة، ولهم عائلة مكونة من أبناء هم في حاجة لهم، وأن يكونوا في ظل أبيهم وأمهم معا في بيت واحد.

ومن جانب أخر يبين للزوج إذا كانت الإساءة من طرفه، أو مسؤولية المشاكل منه، الآثار المترتبة على الفرقة من حيث النفقة، وتوفير المسكن، وغير ذلك.

رابعًا: الحكم بين الزوجين

بعد ما استمع الحكمان إلى الزوجين، وتعرفا على أسباب الشقاق، ثم حددوا المسؤولية إن كانت على طرف واحد أو على الطرفين معًا، وحاولوا الإصلاح بين الزوجين، وبذلوا وسعهم في ذلك، فنحن على مفترق نتيجتين:

النتيجة الأولى: النجاح في الإصلاح بين الزوجين والتوفيق بينهما، وهذا يتحقق بعد رغبة من كلٍّ من الطرفين (الزوج) و (الزوجة) إلى عودة العلاقة الزوجية إلى الحالة الطبيعية بين أي زوجين، وبالتالي نجح الحكمان في التوفيق بين الزوجين.

النتيجة الثانية: لم يوفق الحكمان في التوفيق بين الزوجين، أو توصلا إلى نتيجة بعد دراسة الحالة، ومحاولة الإصلاح، إلى أن الزوجين لا يمكن أن يستمرا مع بعضهما، وتعسر الإصلاح بينهما، فهنا نعود إلى قضية هل يملك الحكمان التفريق أو يرفعا أمرهما إلى القاضي، وسيتم التطرق لهذه المسألة تفصيلاً في المطلب القادم.

خامسًا: رفع التقرير إلى القاضي:

يجتمع الحكمان بعد جهود التحكيم بين الزوجين والتوفيق بينهما، ويعدان تقريرًا إلى القاضي يبينان فيه الجهود، وتفاصيل الخلاف وأسبابه، ثم جهودهما في الإصلاح بين الزوجين، والنتيجة التي توصلا إليها، سواء كانت بنجاحهما في التوفيق بين الزوجين، أو التوصل إلى أن الحياة الزوجية بين الطرفين غير ممكنة.

الفرع الثاني: وظيفة الحكمين في نظام الأحوال الشخصية السعودي:

أشار نظام الأحوال الشخصية إلى وظيفة الحكمين في المادة (١١٠) بالنص على الآتي: "يستمع الحكمان إلى الزوجين ويتقصيان أسباب الشقاق، ويبذلان الجهد للإصلاح بينهما، ولا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أي من الزوجين عن التعامل مع الحكمين".

وكذلك نص في المادة (١١١) على الآتي: "ويقدم الحكمان إلى المحكمة تقريرًا يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بين الزوجين، والرأي الذي انتهيا إليه مع بيان الأوجه التي أستندا إليها".

❐ **وبالنظر إلى هذه المادة فقد ذكر النظام أربعة وظائف للحكمين:**

١- الاستماع إلى الزوجين.

٢- تقصي أسباب الشقاق.

٣- بذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.

٤- تقديم تقرير إلى المحكمة.

وتطرقنا لهذه الوظائف بالتفصيل من الجانب الفقهي، وأضاف القانون التأكيد على أن امتناع أي من الزوجين لا يؤثر في سير عمل الحكمين.

الفرع الثالث: وظيفة الحكمين في قانون الأسرة البحريني:

تناول قانون الأسرة البحريني وظيفة الحكمين في المادة (١٠٠) حيث نص على الآتي:

"أ- على الحكمين تقصي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.

ب- يقدم الحكمان للقاضي تقريرًا عن مساعيهما واقتراحاتهما متضمنًا مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهما".

❐ **وبالنظر إلى هذه المادة التي فصلت وظيفة الحكمين، يتبين؛ أن القانون اعتمد الوظائف الآتية:**

١- تقصي أسباب الشقاق

٢- بذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.

٣- تقديم تقريرًا مفصلاً للقاضي – يتضمن المساعي والاقتراحات- متضمنًا مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما.

ويتبين من هذه الأمور أن قانون الأسرة البحريني اعتمد أغلب الوظائف التي تطرقنا لها من الجانب الفقهي بصورة مجملة. وبالمقارنة بين القانونين، والفقه؛ يتبين أن نظام الأحوال الشخصية السعودي، وقانون الأسرة البحريني اعتمدا ما تطرق إليه الفقه فيما يتعلق بوظائف الحكمين بين الزوجين.

المطلب الثاني: سلطة الحكمين

الفرع الأول: سلطة الحكمين بين الزوجين في الفقه الإسلامي:

تعتبر سلطة الحكمين بين الزوجين نتيجة لصفة الحكمين والأثر المترتب عليها.

أولاً: سلطة الحكمين في التفريق بين الزوجين:

في هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ليس للحكمين التفريق بين الزوجين إلا بتفويض من قبل الزوجين، وذهب إلى هذا القول الحنفية(١)، وهو الصحيح عند الشافعية(٢)، والأصح عند الحنابلة(٣).

(١) ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٧: ٢٥.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"،٩: ٦٠٤ النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٧: ٣٧١.

(٣) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٨: ٣٨٠.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

ووجه الدلالة: أن الله ﷻ لما ذكر الحكمين لم يضف إليهما كما هو واضح في الآية إلا الإصلاح وهذا "يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما"(١).

القول الثاني: للحكمين حق التفريق بين الزوجين، وهذا قول المالكية(٢)، وقول عند الشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤). واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

وجه الدلالة: قالوا إن للحكمين تفريقهما وجمعهما، وقال مالك حول هذه الآية: " وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم، أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع"(٥).

❐ الترجيح:

بالنظر إلى استدلال القولين، ونتيجة إلى ترجيح أن الحكمين حاكمان بين الزوجين، أرى بأنه ليس للحكمين التفريق بين الزوجين، لكن لهما حق التوصية

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٠: ٧٦.

(٢) ابن رشد، محمد أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م)، ٣: ١١٧.

(٣) النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٧: ٣٧١.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٢٠.

(٥) مالك، مالك أنس مالك عامر الأصبحي المدني، "الموطأ"، (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، ٢٠٠٤م)، ٤: ٨٤١.

بالتفريق، لكونهما عُينا في الأساس- سواء من قبل الزوجين أو باختيارهما، أو من قبل القاضي أو المحكمة- لغرض الإصلاح بين الزوجين، فإن تعذر الإصلاح فلهما التوصية بالتفريق، وهو بمثابة قرار يتخذانه، لكن اعتماده والعمل به بيد القاضي، وهو الأسلم والأصلح.

ثانيًا: طبيعة الفرقة بين الزوجين للشقاق:

وفي كلا الأحوال نتيجة لعدم التوفيق بين الزوجين سواء كانت سلطة التفريق بين الزوجين للقاضي أو للحكمين، فإن التفريق سيحصل، وهنا تطرأ مسألة مهمة وهي طبيعة الفرقة بين الزوجين للشقاق، وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: تقع طلاقًا بائنًا، وذهب إلى هذا القول المالكية(١). واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، فقالوا: "إذا حكما بالفراق فإنه بائن لوجهين: أحدهما كلي، والآخر معنوي. أما الكلي فكل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائن. الثاني: أن المعنى الذي لأجله وقع الطلاق هو الشقاق، ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق، كما كان أول دفعة، فلم يكن ذلك يفيد شيئا؛ فامتنعت الرجعة لأجله"(٢).

القول الثاني: الفرقة نتيجة الشقاق تقع طلاقًا رجعيًا إذا كان التفريق على أساس الطلاق، وتقع طلاقًا بائنًا إذا كان على أساس الخلع، وهذا رأي الشافعية(٣)، والحنابلة(٤). وعلتهم في ذلك أن التفريق عندما يكون عن طريق الخلع فليس للزوج

(١) الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٢: ٣٤٤.

(٢) ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٥٤٢.

(٣) الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ١٠: ١١.

(٤) ابن تيمية، عبد السلام عبد الله، " المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد"، (ط٢، الرياض: =

أن يراجع زوجته، وإن كان بالطلاق فالأساس أن يكون رجعيًا يمكن للزوج أن يراجع زوجته فيه(١).

❐ **الترجيح:**

بالنسبة لي أرى أن الفرقة الواقعة نتيجة الشقاق والنزاع تقع طلاقًا بائنًا للأمور التي ذكروها المالكية، واعتمادًا على أساس أن ليس للحكمين التفريق بين الزوجين، والتفريق يقع من قبل القاضي، وغالبًا التفريق من القاضي يكون بائنًا، بحيث لو أراد الزوج إرجاع الزوجة لا بد من خطبتها من جديد وموافقتها والعقد عليها من جديد وبمهر جديد.

الفرع الثاني: سلطة الحكمين في التفريق بين الزوجين في نظام الأحوال الشخصية السعودي:

تطرق نظام الأحوال الشخصية السعودي لهذه المسألة في المادة (١١١) حيث ذكر النص الآتي: "إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، قررا ما يريانه من التفريق بينهما بعوض أو دونه. وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد العوض الذي تدفعه المرأة عن المهر، ويقدم الحكمان إلى المحكمة تقريرًا يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بين الزوجين، والرأي الذي انتهيا إليه مع بيان الأوجه التي استند إليها".

ويقدم النظام هنا توجهه فيما يتعلق بسلطة الحكمين في التفريق، فيعتمد من الناحية الفقهية ما رآه القول الثاني بأن للحكمين حق التفريق بين الزوجين، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة. فيما أعطى الحكمين السلطة في تقدير التفريق بعوض أو من غير عوض، مع اشتراط ألا يزيد عن قيمة المهر الذي دفع للمرأة

=

مكتبة المعارف، ١٩٨٤م)، ٢: ٤٥.

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ١٠: ١١.

في حال كون التفريق بعوض منها- أي خلعًا -.

وفي الفقرة المكملة للمادة فقد أكمل النظام حديثه عن وظيفة الحكمين في كتابة التقرير، وقد تقدم الحديث عن ذلك من الناحية الفقهية إلا أن ما يُلاحظ أن النظام هنا أكد على أن القرار بيد الحكمين بقوله: " والرأي الذي انتهيا إليه مع بيان الأوجه التي استند إليها".

الفرع الثالث: سلطة الحكمين في التفريق بين الزوجين في قانون الأسرة البحريني:

أشار قانون الأسرة البحريني إلى سلطة الحكمين في التفريق بين الزوجين في المادة (١٠١) حيث نص على الآتي: "للقاضي اعتماد تقرير الحكمين أو تعيين غيرهما من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون النفسية والاجتماعية ..."، وكذلك المادة (١٠٢) حيث نص على: "إذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما، أو ضم إليهما ..." والمادة (١٠٢) التي نصت على: "إذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين، حكم القاضي بالتطليق استنادًا إلى تقرير الحكمين".

ويتبيّن بوضوح؛ توجه قانون الأسرة البحريني تقييد سلطة الحكمين بأن يكونا مصلحين بين الزوجين، وحاكمين لسبب الخلاف، وتقديم المقترحات- كما تقدم في وظائف الحكمين في قانون الأسرة البحريني- وهذا يؤكد؛ أن قانون الأسرة البحريني يعتمد القول الأول الذي يرى أنه ليس للحكمين التفريق بين الزوجين، وهو قول الحنفية، والصحيح عند الشافعية، والأصح عند الحنابلة.

وبالتالي؛ فإن القاضي هو من يحكم بالتفريق بين الزوجين إذا تعذر الإصلاح، أو كان تقرير الحكمين يشير إلى هذه النتيجة، وقد ارتضاها القاضي. ومن جهة أخرى حدد قانون الأسرة البحريني نتيجة التفريق بين الزوجين للشقاق الذي عُين فيه الحكمان للإصلاح بين الزوجين؛ في المادة (١٠٤) بالنص على الآتي: "وفقًا للفقه السني إذا حكم القاضي بالتطليق طبقًا لأحكام المادة (١٠٣) من هذا القانون، حدد القاضي ما يجب أن تعيد الزوجة للزوج من صداق أو غيره إذا كانت الإساءة كلها أو

أكثرها من الزوجة، وإذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوجة".

وبالتالي؛ فإن قانون الأسرة البحريني يتجه إلى إنه يجب على الزوجة أن تعيد كامل الصداق بسبب التفريق الذي وقع بين الزوجين نتيجة تعذر الإصلاح بينهما، وكانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة. بينما لو كانت الفرقة بسبب إساءة الزوج بشكل كلي أو أغلبي، فإن الصداق؛ يكون من حق الزوجة.

الخاتمة

الحمد لله الذي به تتم النعم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأمم، وفي ختام هذا البحث؛ أقدم بإيجاز غير مخل أبرز النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

ويُمكن اعتبار هذه النتائج بمثابة قواعد للتحكيم بين الزوجين لما تمثله من نتائج علمية دقيقة توصل إليها البحث بناء على ما جرى دراسته في تفاصيل المباحث، والمطالب، والفروع، استجابة لأهداف البحث، وهي موجزة بالآتي:

١- التحكيم بين الزوجين هو عبارة عن إجراءات يقوم بها حكمين من أهل الزوجين عند تكرر الشقاق، من أجل الإصلاح بين الزوجين عن طريق تقصي أسباب الشقاق، واتباع إجراءات مناسبة، واقتراح الحلول المرضية للطرفين، فإما أن يصلا للإصلاح بين الزوجين، أو يتعذر ذلك، وفي كلا الحالتين؛ يقدمان تقريرًا للقاضي عن دورهما وتوصياتهما الأخيرة.

٢- التحكيم بين الزوجين مشروع بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وأخذ بذلك نظام الأحوال الشخصية السعودية في المواد (١٠٩-١١١)، وقانون الأسرة البحريني في المواد (٩٩-١٠٤)، ويعتبر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، أساس اعتماد مشروعية بعث الحكمين.

٣- تتمثل الدوافع الداعية للتحكيم بين الزوجين من الناحية الفقهية في أسباب كثيرة أهمها: تفاقم الخلاف بين الزوجين واستمرار النزاع، ونشوز المرأة، وسوء الفهم بين الزوجين، والتقصير من قبل الزوج، وعدم إثبات الضرر بالنسبة للمرأة، فيما تكمن أهمية التحكيم بين الزوجين في: المحافظة على السرية والخصوصية، والموازنة بين القضاء والوساطة، وإعطاء فرصة للمحافظة على الأسرة، وسرعة حسم الخلاف بين الزوجين. وأما من ناحية نظام الأحوال الشخصية السعودي، وقانون الأسرة فقد تركزت أسباب اللجوء للتحكيم بين الزوجين في عدم إثبات الضرر، واستمرار الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح.

٤- تمثلت شروط الحكمين بين الزوجين في الفقه الإسلامي بشروط متفق عليها، وهي: الإسلام، وأهلية التكليف. وشروط مختلف فيها، وهي: الذكورة، وأن يكون الحكمان من أهل الزوجين، والعدالة، وأن يكون عددهما اثنين، والعلم والمعرفة، بينما ذكر نظام الأحوال الشخصية السعودي، وقانون الأسرة البحريني بطريقة غير مباشرة بعض الشروط التي تناولها الفقهاء من مثل أن يكون الحكمان من أهل الزوجين تفضيلا فإن لم يكن فيجوز من غير أهل الزوجين، اعتمادًا على القول الفقهي الذي يرى استحباب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، وهو قول جمهور الفقهاء، واشترطا أن يكونا حكمين وهو قول جمهور الفقهاء.

٥- تتمثل إجراءات الحكمين في صلاحية تعيينهما من ناحية فقهية التي ترجح أنه لا مانع أن يكون تعيينهما من قبل القاضي أو الزوجين لشمول آية بعث الحكمين المعنيين، وأما من ناحية قانونية، فاختلف نظام الأحوال الشخصية السعودي الذي أتاح للزوجين تعيين الحكمين في مدة معينة يتيحها، فإن تأخرا عن ذلك، عينت المحكمة من تراه مناسبًا، بينما ذهب قانون الأسرة البحريني إلى أن تعيين الحكمين يكون من قبل القاضي.

٦- تعتبر صفة الحكمين بين الزوجين في الفقه الإسلامي كونهما حاكمين بين الزوجين، وهذا هو اتجاه نظام الأحوال الشخصية السعودي لهما سلطة التفريق،

وقانون الأسرة البحريني مع تقييد قرارتهما بحكم القاضي.

٧- تشمل وظيفة الحكمين بين الزوجين في الفقه الإسلامي: التحقق من أسباب الشقاق، وتحديد المسؤول عن الخلاف أو الشقاق، ومحاولة الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، وفي حال تعذر الإصلاح؛ يتخذون القرار المناسب في التفريق أو التوصية به مع رفع تقرير للقاضي. في حين وظيفة الحكمين في نظام الأحوال الشخصية السعودي تشمل: تشمل الاستماع إلى الزوجين، وتقصي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين، وتقديم تقرير إلى المحكمة، بينما يعدد قانون الأسرة البحريني بشكل واضح وظيفة الحكمين في تقصي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين، وتقديم تقرير مفصل للقاضي يتضمن المساعي والمسؤول عن الخلاف سواء كلاهما أو أحدهما.

٨- تعتبر سلطة الحكمين بين الزوجين متمثلة في صلاحيتهما في التفريق، ويترجح عدم أحقيتهما في التفريق بين الزوجين، بينما تقبل توصيتهما بذلك، وترفع للقاضي، وهذه الفرقة تقع طلاقًا بائنًا إن وقعت من قبل القاضي، وفيما يتعلق بنظام الأحوال الشخصية السعودي فقد قرر للحكمين سلطة التفريق بين الزوجين، في حين ذهب قانون الأسرة البحريني أن هذه السلطة للقاضي وليس للحكمين.

ثانيًا: التوصيات:

١- أن يلتزم الزوجان بأداء واجباتهما الزوجية بما يرضي الله تعالى، منعًا للوصول إلى حالة الشقاق والنزاع، وفي حال وجود الخلاف؛ الإسراع في حله وديًا فيما بينهما حتى لا يتفاقم.

٢- ضرورة توعية المجتمع بدور الحكمين بين الزوجين من الناحية الفقهية والقانونية.

٣- علاج القصور التشريعي المتمثل بنقص بعض النقاط في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وقانون الأسرة البحريني، كغياب ذكر بعض الشروط التي ينبغي توفرها في الحكمين.

٤- إصدار لائحة للتحكيم بين الزوجين، أو استمارة التحكيم بين الزوجين بحيث تتضمن جميع النقاط التي تمثل قواعد للتحكيم بين الزوجين.

٥- أهمية أن يجري الباحثون المزيد من الدراسات المقارنة، والتحليلية، لنظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد، وقانون الأسرة البحريني المعاصر، ابتداء من الجوانب الأكثر إلحاحًا من الناحية العلمية، والتطبيقية، والاجتماعية.

٦- يقترح تقديم مكافأة للتحكيم بين الزوجين بمعرفة المحكمة، خصوصًا عندما يكونا الحكمين من خارج أهل الزوجين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن العربي، محمد عبد الله، "أحكام القرآن"، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)

ابن القيم، محمد أبي بكر أيوب، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م)

ابن تيمية، عبد السلام عبد الله، " المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد"، (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٤م)

ابن حزم، علي أحمد سعيد، "المحلى بالآثار"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)

ابن رشد، محمد أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م)

ابن عابدين، محمد أمين عمر، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)

ابن فارس، أحمد، " مقاييس اللغة"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)

ابن فرحون، إبراهيم علي محمد، "تبصرة الحاكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، (ط١، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م)

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله أحمد محمد، "المغني "، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨)

ابن كثير، إسماعيل عمر، "تفسير القرآن العظيم"، (ط٢، السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)

ابن منظور، محمد مكرم علي، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)

ابن نجيم، زين الدين إبراهيم محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢،

دمشق: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)

ابن أبي شيبة، عبد الله محمد إبراهيم، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار – مصنف ابن أبي شيبة–"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)

البخاري، محمد إسماعيل إبراهيم، "صحيح البخاري"، (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٩٨٧م)

البهوتي، منصور يونس، "شرح منتهى الإرادات"، (ط١، السعودية: عالم الكتب، ١٩٩٣م)

البهوتي، منصور يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

البيهقي، أحمد الحسين علي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا "سنن البيهقي الكبرى"، (د.ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م)

جابر، ياسر محمد، "التحكيم بين الزوجين: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بقانون الأسرة القطري"، (رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر: ٢٠١٨م).

الجصاص، أحمد علي أبوبكر، " أحكام القرآن"، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)

حشاش، جمال، "التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي"، فلسطين: مجلة جامعة النجاح للأبحاث–العلوم الإنسانية–، (٢٠١٤م)، المجلد ٢٨، العدد٧: ١٧٤٢.

الخرشي، محمد عبد الله، "شرح مختصر خليل"، (د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت).

الدسوقي، محمد أحمد عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (د.ط، بروت: دار الفكر، د.ت)

الرازي، أبو عبد الله محمد أبي بكر، " مختار الصحاح"، (ط٥، بيروت: الدار

النموذجية، ١٩٩٩م)

الرازي، محمد عمر التميمي، "مفاتيح الغيب"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)

السرخسي، محمد أحمد، "المبسوط"، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)

السيواسي، محمد عبد الواحد، " فتح القدير"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)

الشربيني، محمد أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)

الشيباني، أحمد محمد حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٥م).

الطبري، محمد جرير يزيد، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)

الظاهري، علي أحمد ابن حزم، "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

الغزالي، محمد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، "المستصفى"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)

الفارابي، إسماعيل حماد الجوهري، " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)،

القرطبي، محمد أحمد أبي بكر، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، ٥: ١٧٥.

الكاساني، أبوبكر مسعود أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)

مالك، مالك أنس مالك عامر الأصبحي المدني، "الموطأ"، (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، ٢٠٠٤م)

الماوردي، علي محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، (ط١،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)

الماوردي، علي محمد، "تفسير الماوردي"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

المرداوي، علي سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط٢، لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت)

النور، محمد سليمان، " التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي"، جامعة الشارقة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، (٢٠١٢م)، المجلد٩، العدد٢.

النووي، محيي الدين يحيىٰ بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)

bibliography

Ibn al-Arabi, Muhammad Abdullah, "Ahkam al-Qur'an" (3rd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 2003)

Ibn al-Qayyim, Muhammad Abu Bakr Ayyub, "Zad al-Ma'ad fi Hady Khayr al-'Ibad" (27th ed., Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1994)

Ibn Taymiyyah, Abd al-Salam Abdullah, "Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad" (2nd ed., Riyadh: Maktabat al-Ma'arif, 1984)

Ibn Hazm, Ali Ahmad Sa'id, "Al-Muhalla bil-Athar" (n.d., Beirut: Dar al-Fikr)

Ibn Rushd, Muhammad Ahmad, "Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid" (n.d., Cairo: Dar al-Hadith, 2004)

Ibn Abidin, Muhammad Amin Umar, "Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar" (2nd ed., Beirut: Dar al-Fikr, 1992)

Ibn Faris, Ahmad, "Muqayis al-Lughah" (n.d., Beirut: Dar al-Fikr, 1979)

Ibn Farhun, Ibrahim Ali Muhammad, "Tabsirat al-Hakim fi Usul al-Aqdiya wa Manahij al-Ahkam" (1st ed., Egypt: Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyya, 1986)

Ibn Qudama, Muwaffaq al-Din Abdullah Ahmad Muhammad, "Al-Mughni" (Egypt: Maktabat al-Qahira, 1968)

Ibn Kathir, Ismail Omar, "Tafsir al-Qur'an al-'Azim" (2nd ed., Saudi Arabia: Dar Tayyiba for Publishing and Distribution, 1999)

Ibn Manzur, Muhammad Makram Ali, "Lisan al-'Arab" (3rd ed., Beirut: Dar Sader, 1414 AH)

Ibn Nujaym, Zayn al-Din Ibrahim Muhammad, "Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq" (2nd ed., Damascus: Dar al-Kitab al-Islami, n.d.)

Ibn Abi Shaybah, Abdullah Muhammad Ibrahim, "Al-Kitab al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar - Musannaf Ibn Abi Shaybah" (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1409 AH)

Al-Bukhari, Muhammad Ismail Ibrahim, "Sahih al-Bukhari" (1st ed., Cairo: Dar al-Sha'b) 1987 CE(

Al-Bahuti, Mansur Yunus, "Sharh Muntaha al-Iradat" (1st ed.,

Saudi Arabia: Alam al-Kutub, 1993 CE)

Al-Bahuti, Mansur Yunus, "Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'" (no edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, no date)

Al-Bayhaqi, Ahmad al-Husayn 'Ali, edited by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata, "Sunan al-Bayhaqi al-Kubra" (no edition, Mecca: Maktabat Dar al-Baz, 1994 CE)

Jaber, Yasser Muhammad, "Arbitration between Spouses: A Comparative Jurisprudential Study with Qatari Family Law" (Master's thesis, College of Sharia and Islamic Studies, Qatar: 2018 CE). Al-Jassas, Ahmad Ali Abu Bakr, "Ahkam al-Qur'an" (n.d., Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1405 AH)

Hashash, Jamal, "Arbitration in Marital Disputes in Islamic Jurisprudence," Palestine: An-Najah University Journal for Research - Humanities, (2014 CE), Volume 28, Issue 7: 1742.

Al-Kharshi, Muhammad Abdullah, "Sharh Mukhtasar Khalil" (n.d., Beirut: Dar al-Fikr for Printing, n.d.)

Al-Dasuqi, Muhammad Ahmad Arafa, "Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir" (n.d., Beirut: Dar al-Fikr, n.d.)

Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad Abu Bakr, "Mukhtar al-Sihah" (5th ed., Beirut: Al-Dar al-Namudhajiyya, 1999 CE)

Al-Razi, Muhammad Umar al-Tamimi, "Mafatih al-Ghayb" (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 2000 CE)

Al-Sarakhsi, Muhammad Ahmad, "Al-Mabsut" (n.d., Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1993

Al-Siwasi, Muhammad Abd al-Wahid, "Fath al-Qadir" (n.d., Beirut: Dar al-Fikr, n.d.)

Al-Shirbini, Muhammad Ahmad al-Khatib, "Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Alfaz al-Minhaj" (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1994)

Al-Shaybani, Ahmad Muhammad Hanbal, edited by Ahmad Muhammad Shakir, "Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal" (1st ed., Cairo: Dar al-Hadith, 1995). Al-Tabari, Muhammad Jarir Yazid, "Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an" (1st ed., Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 2000 CE)

Al-Zahiri, Ali Ahmad Ibn Hazm, "Maratib al-Ijma' fi al-'Ibadat wa al-Mu'amalat wa al-I'tiqadat" (n.d., Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d.)

Al-Ghazali, Muhammad, ed. Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, "Al-Mustasfa" (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-

'Ilmiyyah, 1993 CE)

Al-Farabi, Ismail Hammad al-Jawhari, "Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah" (4th ed., Beirut: Dar al-'Ilm lil-Malayin, 1987 CE)

Al-Qurtubi, Muhammad Ahmad Abu Bakr, "Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an" (2nd ed., Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah, 1964 CE), 5: 175.

Al-Kasani, Abu Bakr Mas'ud Ahmad, "Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'" (2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1986 CE)

Malik, Malik Anas Malik Amir al-Asbahi al-Madani Al-Muwatta, (1st ed., Abu Dhabi: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, 2004)

Al-Mawardi, Ali Muhammad, Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i, (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1999)

Al-Mawardi, Ali Muhammad, Tafsir Al-Mawardi, (n.d., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya)

Al-Mardawi, Ali Sulayman, Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih min Al-Khilaf, (2nd ed., Lebanon: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, n.d.)

Al-Nur, Muhammad Sulayman, Arbitration between spouses in Islamic jurisprudence and Emirati personal status law, University of Sharjah: Sharjah University Journal of Sharia and Legal Sciences, (2012), Vol. 9, No. 2.

Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Yahya ibn Sharaf, Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, (n.d., Beirut: Dar Al-Fikr, n.d.)


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**he Prophetic Traditions Concerning the Conditional Attribution of Prophethood to Ibrahim son of the Prophet (PBUH) Had He Lived - Critical Hadith Study -** Dr. Mustafa bin Muhammad Mahmoud bin Sidat Mukhtar	11
2-	**The Portents of the Hour and the End of the Universe - A Critical Doctrinal Study in Light of Modern Scientific Findings -** Dr. Wael bin Yahya bin Bukheet Al-Junaidy	43
3-	**The Reports of The Scholar Abd Al-Rahman Al-Sa'di (R.I.P) Evidence of the Truthfulness of The Prophet (PBUH) - Collection and Study -** Prof. Fahd bin Issa Al-Dahmashi Al-Enazi	97
4-	**The Use of Rational Evidence by Ahl Al-Sunnah in Refuting Opponents** Dr. Fahd bin Ahmad Al-Nemari	151
5-	**Angels in Judaism, Christianity, and in Islam - A Comparative Study -** Dr. Musa bin Muhammad Al-Hajjad Al-Zahrani	207
6-	**Arbitration between spouses in Islamic jurisprudence - A comparative study of the application of the new Saudi Personal Status Law and the Bahraini Family Law of 2017 -** Dr. Salman Duaij Hamad Bu Saeed	267
7-	**Passing the Razor blade over the Head of One Who Has No Hair to remove the state of Ihram - A Comparative Jurisprudential Study -** Dr. Musa'id bin Abdul Rahman bin Ali Al Jaber Al Qahtani	325
8-	**Al-Qanaza'i's Jurisprudential Opinions on the Chapter of Attributing a Child to His Father From his book: (Tafsir al-Muwatta)** Dr. Amnah bint Abdullah bin Muhammad Al-Zaben Al-Khalidi	393

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Prof. Aref bin Mazid Al-Harbi
Professor of Aqeedah at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Correspondence :

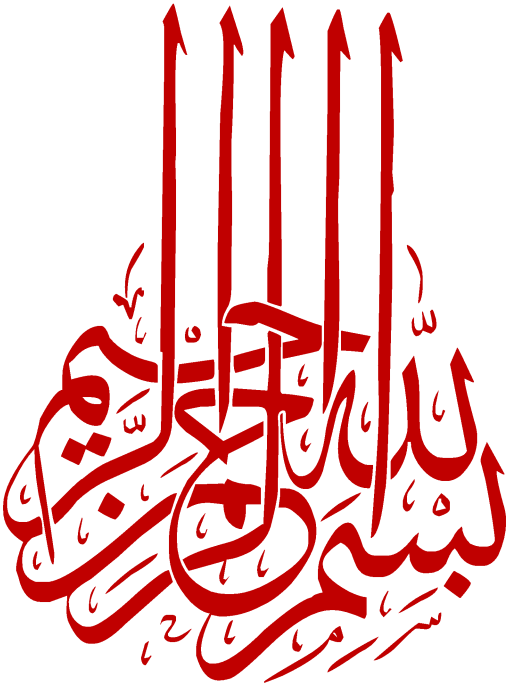
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم



Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (2) - Year (60) - June 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (2) - Year (60) - June 2026